Journal Of the Iraqia University (75-9) June (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

# الاستصحاب في الفقة الإسلامي أنواعه وشروطه

سارة عبد الجليل بخيت جودة

أ.د رغد حسن السراج

جامعة بغداد/ كلية العلوم الاسلامية/ قسم الشريعة

## ملخص

يُعدّ الاستصحاب أحد الأدلة الأصولية المهمة التي يعتمدها الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية، ويقوم على قاعدة عقلية وشرعية مفادها: إبقاء الحالة السابقة على ما كانت عليه حتى يثبت خلافها. يهدف هذا البحث إلى توضيح مفهوم الاستصحاب، أنواعه، شروط تطبيقه، وأدلته من النصوص الشرعية والعقلية، مع استعراض تطبيقاته في أبواب الفقه المختلفة مثل الطهارة، الصلاة، المعاملات، والأحوال الشخصية. وتظهر نتائج الدراسة أن الاستصحاب أداة فاعلة لضبط الأحكام، وتحقيق الاستقرار، ويعكس توازناً بين العقل والنقل، مع ضرورة مراعاة شروط صحته وموارد تطبيقه لضمان فاعليته. **كلمات مفتاحية : الاستصحاب، أصول الفقه، الأدلة العقلية، الأدلة الشرعية، الأحكام الفقهية، شروط الاستصحاب**

## Abstract

Al-istishab (presumption of continuity) is a fundamental principle in Islamic jurisprudence used by scholars to derive rulings. It is based on an intellectual and Shariah rule: maintaining the previous state until proven otherwise. This study aims to clarify the concept of al-istishab, its types, conditions for application, and its evidences from texts and reasoning, along with its practical applications across various legal chapters such as purity, prayer, transactions, and personal status. The findings indicate that al-istishab is an effective tool for regulating rulings and ensuring stability, reflecting a balance between reason and revelation, while emphasizing the importance of conditions for its validity and application.Keyword :Presumption of continuity (Al-istishab), Usul al-Fiqh, Rational evidence, Shariah evidence, Fiqh rulings, Conditions of al-istishab

## مقدمة

يُعدّ الاستصحاب من أبرز الأدلة التبعية العقلية التي اعتمد عليها الأصوليون في مجال الاستنباط، إذ يقوم على قاعدة عقلية عامة مفادها: إبقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يغيّره. وقد شكّل هذا الأصل محوراً مهماً في الفكر الأصولي الإمامي، حيث اعتُبر وسيلة عقلية وشرعية لحفظ الأحكام عند غياب النص أو الإجماع، ولتأمين استمرارية الحالة السابقة في موارد الشك. ومن هنا تأتي أهمية هذا المبحث، إذ يتناول تعريف الاستصحاب وبيان أنواعه الأساسية، من استصحاب الحكم الشرعي واستصحاب الحالة الواقعية، ثم يوضح الشروط التي يجب توافرها لتطبيقه، مثل ثبوت الحالة السابقة وعدم وجود ما يغيّرها، وأخيراً يعرض أدلة حجيته ومكانته بين الأدلة العقلية والشرعية. إن دراسة الاستصحاب تكشف عن عمق المنهج الأصولي في الجمع بين العقل والنقل، وتبرز كيف وظّف الفقهاء هذا الأصل لضبط عملية الاجتهاد وضمان استقرار الأحكام في مواجهة الشكوك والاحتمالات.

## أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذا الموضوع في إبراز الدور الذي يلعبه الاستصحاب كأصلٍ أصولي وعملي في حفظ استقرار الأحكام الشرعية، خاصة في ظروف الشك والاحتمالات، وهو ما يعكس توازنًا بين المنهج العقلي والنظري والمنهج الشرعي التطبيقي. كما يساهم في توضيح شروطه وأدلته، مما يعزز فهم الفقهاء والمجتهدين لكيفية الاستفادة منه في استنباط الأحكام، ويضع إطارًا منهجيًا لضبط موارد تطبيقه، بما يحقق العدالة والاستقرار في التشريع الإسلامي.

## أهداف الدراسة

- تعريف الاستصحاب وأنواعه، مع بيان شروط تطبيقه.

- توضيح الدليل الشرعي والعقلي الذي يثبت حجية الاستصحاب.
- عرض تطبيقاته في أبواب الفقه المختلفة من عبادات ومعاملات وأحوال شخصية.
- تحليل مدى توافق الاستصحاب مع مبادئ الأصولية وتطوير منهج الاجتهاد.
- تقديم توصيات لتعزيز استخدام الاستصحاب في الممارسة الفقهية المعاصرة.

## أسئلة الدراسة

- ما هو مفهوم الاستصحاب وأنواعه في الفقه الإسلامي؟
- ما هي الشروط اللازمة لتطبيق الاستصحاب بشكل صحيح؟
- ما هو الدليل العقلي والشرعي على حجية الاستصحاب؟
- كيف يُطبّق الاستصحاب في أبواب الفقه المختلفة؟
- ما مدى فعالية الاستصحاب في حفظ استقرار الأحكام الشرعية؟

## فرضيات الدراسة

- الاستصحاب قاعدة أصولية معتبرة، تعتمد على قاعدة عقلية وشرعية، وتحقق استقرار الأحكام عند الشك.
- شروط تطبيق الاستصحاب تضمن صحته وفاعليته، ومنها ثبوت الحالة السابقة وعدم وجود دليل مخالف.
- أدلة حجية الاستصحاب تشمل النصوص الشرعية، والإجماع، وقواعد العقل، خاصة قاعدة عدم نقض اليقين بالشك.
- تطبيقات الاستصحاب واسعة وتشمل الطهارة، الصلاة، المعاملات، والأحوال الشخصية، وتحقق استقرارًا فقهيًا في مختلف أبواب الفقه.

## منهج الدراسة

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي، من خلال استعراض أدلة الاستصحاب من النصوص الشرعية، وتحليل آراء الأصوليين، ودراسة تطبيقاته العملية في الفقه الإمامي، مع مقارنة بين الأدلة العقلية والنقلية. كما استُعين بالمصادر الأصولية والفقهية المعتبرة، مع توثيق أدلة كل رأي وتحليل مدى توافقها مع قواعد الشريعة.

## المبحث الأول: تعريف الاستصحاب وأنواعه:

الاستصحاب في اللغة مأخوذ من مادة "الصُحبة"، ويُقال: استصحب الشيء إذا لازمه ورافقه، ومنه قولهم: استصحب فلان صاحبه في السفر، أي جعله ملازماً له[1]. ما في الاصطلاح الأصولي، فقد عرّفه العلماء بأنه: الحكم ببقاء ما كان على ما كان حتى يثبت خلافه، أي إبقاء الحالة السابقة مستمرة في ظرف الشك، وهو قاعدة عقلية وشرعية تُستعمل لضبط الأحكام عند فقدان النص أو الإجماع[٢].وقد عرّفه الشيخ الطوسي بأنه: التمسك بالحالة السابقة عند الشك في ارتفاعها، وهو أصل عقلائي عام أقرّه الشرع، ويُعمل به في موارد الشك التي لا نص فيها[3]. ويُعتبر الاستصحاب من القواعد الأصولية التي تضمن استقرار الأحكام الشرعية، وتمنع الاضطراب في حال الشكوك والاحتمالات، ولذلك عُدّ من أهم الأدلة التبعية العقلية التي يعتمد عليها الفقيه في مقام الاجتهاد[٤].ظهر الاستصحاب في بدايات علم الأصول كقاعدة عقلية عامة، ثم تطور ليصبح أصلاً معتمداً عند الإمامية في مواجهة الشكوك الفقهية[5]. وقد اهتم السيد المرتضى بتأصيله، فاعتبره من الأدلة العقلية التي يقرّها الشرع، وأكد أن العقلاء في معاملاتهم يعتمدون على إبقاء الحالة السابقة حتى يثبت خلافها، والشرع لم يرد بخلاف ذلك[٦].كما توسع الأصوليون المتأخرون في تطبيقاته، فاستعملوه في أبواب الطهارة، الصلاة، المعاملات، والحقوق، مما جعله قاعدة عملية واسعة الانتشار[7].

وتقسم أنواع الاستصحاب إلى ما يلي:

١-استصحاب الحكم الشرعي: ويقصد به إبقاء الحكم الشرعي السابق على ما كان عليه حتى يثبت تغييره، مثل استصحاب الطهارة عند الشك في الحدث، حيث يُبنى على أن الطهارة باقية ما لم يثبت خلافها[٨].

ومن أمثلته أيضاً: استصحاب وجوب الصلاة على المكلف عند الشك في سقوط التكليف، إذ يُبنى على أن الحكم الشرعي مستمر ما لم يرد دليل على رفعه[٩]. وقد اعتبر الأصوليون هذا النوع من الاستصحاب أساساً في ضبط العبادات، لأنه يمنع سقوط التكليف بمجرد الشك، ويؤكد على استمرارية الأحكام الشرعية.

٢-استصحاب الحالة الواقعية: ويقصد به إبقاء الحالة الواقعية للشخص أو الشيء على ما كانت عليه، مثل استصحاب حياة الإنسان عند الشك في موته، أو استصحاب ملكية شخص لمال عند الشك في زوالها[١٠].ومن أمثلته: إذا شكّ القاضي في بقاء عقد النكاح بين الزوجين، فإنه يستصحب

الحالة السابقة وهي بقاء النكاح حتى يثبت خلافه بدليل معتبر[١١]. ويُعد هذا النوع من الاستصحاب أساساً في المعاملات والحقوق، إذ يحفظ للإنسان ما ثبت له من حالات أو ملكيات حتى يثبت خلافها، ويمنع ضياع الحقوق بمجرد الشك.إن التفريق بين استصحاب الحكم واستصحاب الحالة يُظهر مدى شمولية هذا الأصل، حيث يعمل في مجال الأحكام الشرعية كما يعمل في مجال الوقائع الخارجية، وقد أكد السيد المرتضى أن الاستصحاب في كلا النوعين يعتمد على قاعدة عقلية واحدة، وهي إبقاء ما كان على ما كان، لكنه يختلف في موضوعه بين الحكم الشرعي والواقعة الخارجية. وبذلك يتضح أن الاستصحاب ليس مجرد قاعدة نظرية، بل هو أداة عملية لحفظ الأحكام والحقوق، وضمان استقرار النظام الفقهي في مواجهة الشكوك والاحتمالات[١٢].الاستصحاب يُعدّ من القواعد الأصولية العقلية التي يلجأ إليها الفقيه عند فقدان النص أو الإجماع، فهو ليس قاعدة فقهية جزئية، بل قاعدة أصولية عامة تُستعمل في مختلف أبواب الفقه، وقد اعتبره الأصوليون من الأدلة التبعية، لأنه لا يُنشئ حكماً جديداً، بل يُبقي الحكم أو الحالة السابقة على ما كانت عليه حتى يثبت خلافها، من هنا يظهر أن الاستصحاب يرتبط بعلم الأصول من جهة كونه أداة منهجية لاستنباط الحكم الشرعي عند الشك، وليس مجرد قاعدة تطبيقية في باب واحد من أبواب الفقه[١٣].إن الاستصحاب في جوهره قاعدة عامة، لأنه يُعمل به في جميع الأبواب الفقهية، سواء في العبادات أو المعاملات أو الحقوق، فهو ليس خاصاً بباب معين، فهو يتعلق من جهة بأصول الفقه العام، هو: "العلم بالقواعد التي وضعت للوصول إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية"[14]. وبعبارة أخرى: أصول الفقه هو علم يضع القواعد الأصولية لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلّتها الصحيحة. أو هو :علم يدرس أدلة الفقه الإجمالية، وما يتوصل به إلى الأدلة، وطرق استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، والاجتهاد والاستدلال. فهو: (منهج الاستدلال الفقهي)، وموضوعه: أدلة الفقه الإجمالية[15]، وما يتوصل به إلى الأدلة. ويبحث في كيفية الاستنباط، وقواعده وشروطه. أما في التعريف العام عند الإمامية فإن في اللغة كلمة (أصول) هي جمع، مفردها أصل، ما يرتكز عليه الشيء ويبنى[١٦]، ويقال: استأصلت الشجرة، أي ثبت أصلها[١٧]، وفي اصطلاح الأصوليين يوجد تعاريف مختلفة، لعلم الأصول، وقد عرفه السيد محمد باقر الصدر بأنه: "العلم بالعناصر المشتركة في عملية استنباط الحكم الشرعي"[18]، "بمعنى أنه يتم في هذا العلم دراسة مجموعة من القواعد التي تستخدم في مواضع متعددة من أبواب الفقه"[١٩].ويمكننا القول بأن علم أصول الفقه العام عن الإمامية عرف بتعاريف مختلفة، الهدف منها واضح ومقصود وهو التعريف الجامع بأنه: "معرفة القواعد الكلية، بحيث إذا اجتمعت المصاديق والأفراد مع القواعد لتوصلنا للحكم الفقهي الكلي، الشامل بمفهومه للواقعي منه والظاهري، فمثلاً: دلالة الأمر على الوجوب قاعدة أصولية معروفة، هذه القاعدة إذا عثرنا على مصداق لها كالأمر بالنفقة على الزوجة والولد، ثم ضممنا هذا المصداق إليها، نستخرج الحكم الفقهي، فنقول: تعلق الأمر بالنفقة على الزوجة والولد، وكل ما أمر به فهو واجب: لقاعدة دلالة الأمر على الوجوب، إذاً النفقة على الزوجة والولد واجبة"[٢٠].لكن الاستصحاب يمكن تطبيقه يكون على موارد خاصة، أي على حالات جزئية يشك فيها المكلف، مثل الشك في بقاء الطهارة أو الشك في حياة شخص، فيُستصحب الحكم أو الحالة السابقة[٢١]. وبذلك يمكن القول إن الاستصحاب عام من حيث القاعدة الأصولية، لكنه خاص من حيث التطبيق العملي، إذ يُطبق على كل واقعة جزئية يشك فيها المكلف.

## المبحث الثاني: شروط تطبيق الاستصحاب:

- **أولاً: ثبوت الحالة السابقة:**

يشترط في الاستصحاب أن تكون الحالة السابقة ثابتة بدليل معتبر، فلا يمكن استصحاب ما لم يثبت أصلاً، لأن البناء على أمر غير متيقن يُعدّ من الظنون غير المعتبرة، وقد أكد السيد المرتضى أن الاستصحاب لا يُعمل به إلا إذا كان الأصل ثابتاً باليقين، لأن اليقين هو الأساس الذي يُبنى عليه إبقاء الحالة، ومن أمثلة ذلك: استصحاب الطهارة لا يكون صحيحاً إلا إذا ثبتت الطهارة بيقين سابق، أما إذا لم يثبت أصل الطهارة فلا مجال للاستصحاب[٢٢].

- **ثانياً: استمرار الشك في البقاء:**

يشترط أن يكون هناك شك مستمر في بقاء الحالة السابقة، فإذا زال الشك بدليل قطعي لم يعد للاستصحاب مجال، فالاستصحاب يعمل في ظرف الشك فقط، لأنه قاعدة عقلية لإبقاء ما كان على ما كان عند عدم وجود دليل على التغيير، مثاله: إذا تيقن المكلف بحدثه بعد الطهارة، فلا مجال لاستصحاب الطهارة، لأن الشك قد زال وحلّ اليقين مكانه[٢٣].

- **ثالثاً: عدم وجود دليل ناقض:**

يشترط ألا يوجد دليل أو قرينة تغيّر الحالة السابقة، فإذا وُجد دليل جديد سقط الاستصحاب.

وقد شدّد السيد المرتضى على أن وجود نص شرعي أو إجماع يرفع الحالة السابقة يُبطل الاستصحاب، لأنه لا يجوز التمسك بالظن مع وجود دليل قطعي. ومن أمثلة ذلك: إذا ورد نص شرعي يغيّر حكم الطهارة في حالة معينة، فلا يجوز التمسك بالاستصحاب لإبقاء الحكم السابق شروط الاعتماد على الاستصحاب، مثل عدم وجود ما يغير الحالة[٢٤].

- **رابعاً: قابلية الموضوع للبقاء**

يشترط أن يكون موضوع الاستصحاب قابلاً للبقاء بطبيعته، فلا يُستصحب ما لا يقبل الاستمرار، مثل الصوت بعد انقطاعه أو الضوء بعد زواله، وقد أوضح الشيخ الطوسي أن الاستصحاب لا يعمل في الأمور التي بطبيعتها آنية أو لحظية، لأن إبقاءها غير ممكن عقلاً ولا شرعاً، مثاله: لا يمكن استصحاب وجود المطر بعد انقطاعه، لأنه أمر لا يقبل الاستمرار بطبيعته[٢٥].

- **خامساً: أن يكون الاستصحاب في مورد عملي**

يشترط أن يكون الاستصحاب في مورد له أثر عملي، فلا معنى للاستصحاب في الأمور النظرية التي لا يترتب عليها حكم شرعي أو أثر فقهي، وقد بيّن الأصوليون أن الاستصحاب يُعمل به في موارد التكليف الشرعي أو الحقوق والمعاملات، لأنه يحقق غرضاً عملياً للفقيه والمكلف، مثاله: استصحاب ملكية شخص لمال عند الشك في زوالها له أثر عملي في حفظ حقه، بخلاف استصحاب وجود شيء لا يترتب عليه أثر شرعي[٢٦].

يتضح أن شروط تطبيق الاستصحاب تتمثل في: ثبوت الحالة السابقة باليقين، استمرار الشك في بقائها، عدم وجود دليل ناقض، قابلية الموضوع للبقاء، وأن يكون في مورد عملي. وهذه الشروط تضمن أن يكون الاستصحاب قاعدة عقلية وشرعية منضبطة، تمنع الاضطراب وتحقق الاستقرار في الأحكام الشرعية.

- **المطلب الثالث: حجيته وأدلته:**

الحجية في علم الأصول تعني صلاحية الدليل لأن يُبنى عليه الحكم الشرعي ويُحتج به أمام الله والناس، وعليه، فإن البحث في حجية الاستصحاب هو بحث في مدى اعتباره دليلاً شرعياً وعقلياً يمكن للفقيه أن يعتمد عليه عند فقدان النص أو الإجماع، وقد اتفق الأصوليون من الإمامية على أن الاستصحاب أصل معتبر، بخلاف بعض الأدلة الأخرى كالقياس والاستحسان التي رفضوها[٢٧].العقل يحكم بأن ما ثبت بيقين لا يُرفع إلا بيقين مثله، لأن البناء على الشك يُعدّ لغواً، بينما البناء على اليقين يحقق الاستقرار في الأحكام، وقد قرر الأصوليون أن العقلاء في معاملاتهم يعتمدون على إبقاء الحالة السابقة حتى يثبت خلافها، والشرع لم يرد بخلاف ذلك، بل أمضى هذا السلوك العقلائي، مثال عقلي: إذا تيقن الإنسان بملكيته لمال، ثم شك في زوال هذه الملكية، فإن العقل يحكم ببقاء الملكية حتى يثبت خلافها بدليل قطعي[٢٨].وأبرز دليل شرعي هو قول الإمام الصادق عليه السلام: "لا تنقض اليقين بالشك"[٢٩]، وهو نص صريح في وجوب إبقاء الحالة السابقة وعدم رفعها بالشك. وقد استدل الأصوليون بهذا الحديث على أن الاستصحاب أصل شرعي معتبر، لأنه ينهى عن نقض اليقين بالشك، ويأمر بالتمسك بالحالة السابقة.كما وردت روايات أخرى تؤكد هذا المعنى، مثل قول الإمام الباقر عليه السلام: "إذا شككت فابنِ على اليقين"[٣٠]، وهو نص يعزز قاعدة الاستصحاب.هذه النصوص الشرعية جعلت الاستصحاب قاعدة عامة يعمل بها في مختلف أبواب الفقه، من الطهارة إلى المعاملات والحقوق.و نقل الشيخ الطوسي إجماع الإمامية على اعتبار الاستصحاب حجة، مؤكّداً أن الفقهاء لم يختلفوا في اعتماده كأصل عملي عند الشك[٣١]. كما أشار السيد المرتضى إلى أن الاستصحاب من الأصول التي اتفق عليها العلماء، لأنه يجمع بين الدليل العقلي والشرعي، ويحقق غرضاً عملياً للفقيه والمكلف[٣٢].وقد اعتبر الشهيد الثاني أن الاستصحاب أصل متفق عليه بين الإمامية، وأنه يُعمل به في جميع أبواب الفقه بلا استثناء[33].إن حجية الاستصحاب جعلته من أهم الأدلة العملية التي يعتمد عليها الفقيه في مقام الاجتهاد، لأنه يحقق الاستقرار في الأحكام ويمنع الاضطراب، كما أنه يُظهر التوازن بين العقل والنقل في الفكر الإمامي، حيث يجمع بين حكم العقل بضرورة إبقاء اليقين، والنصوص الشرعية التي تؤكد هذا الحكم، وقد ساهم الاستصحاب في بناء منهج أصولي متكامل، يميز بين الأدلة القطعية والظنية، ويعتمد على ما يحقق اليقين أو ما يقرب منه.

ومن تطبيقات الاستصحاب في الفقه:

١-**في أبواب الطهارة والنجاسة:** يُعدّ باب الطهارة من أكثر الأبواب التي يظهر فيها تطبيق الاستصحاب، إذ يعتمد الفقيه على إبقاء الطهارة السابقة عند الشك في الحدث، وهو ما يُعرف بقاعدة: "اليقين لا يُنقض بالشك"[٣٤]. فإذا توضأ المكلف ثم شك في حصول الحدث، فإنه يستصحب الطهارة ويُبنى على استمرارها حتى يثبت خلافها. وكذلك في النجاسة، إذا تيقن المكلف بنجاسة ثوب ثم شك في طهارته، فإنه يستصحب النجاسة حتى يثبت الطهارة بدليل معتبر[٣٥].

٢-**في أبواب الصلاة والعبادات:** الاستصحاب يُستعمل في الصلاة عند الشك في عدد الركعات، حيث يُبنى على اليقين السابق ويُستصحب الحالة المتيقنة، مثال ذلك: إذا شك المصلي بين الركعة الثانية والثالثة، فإنه يبني على الأقل ويستصحب الحالة السابقة، ثم يُكمل صلاته وفقاً للقاعدة، كما يُستعمل الاستصحاب في الصوم، فإذا شك المكلف في بقاء نية الصوم أو في حصول مفطر، فإنه يستصحب بقاء الصوم حتى يثبت خلافه[36].

٣-**في أبواب المعاملات والحقوق:** الاستصحاب يُعتبر قاعدة أساسية في المعاملات، إذ يحفظ الملكية والحقوق عند الشك في زوالها، مثال ذلك: إذا ملك شخص مالاً ثم شك في انتقاله إلى غيره، فإنه يستصحب الملكية السابقة حتى يثبت خلافها بدليل شرعي أو قانوني. وكذلك في الديون، إذا ثبت دين على ذمة شخص ثم شك في سداده، فإنه يُستصحب بقاء الدين حتى يثبت السداد[37].

٤-**في الأحوال الشخصية:** يُستعمل الاستصحاب في باب النكاح، فإذا شك القاضي أو المكلف في بقاء عقد الزواج، فإنه يستصحب الحالة السابقة وهي بقاء النكاح حتى يثبت خلافها، وكذلك في باب الإرث، إذا شك في حياة الوارث عند موت المورّث، فإنه يُستصحب بقاء حياته حتى يثبت موته، وبذلك يثبت له الإرث[38].

٥-**أثر التطبيقات العملية للاستصحاب:** تطبيقات الاستصحاب في الفقه الإمامي تُظهر أنه ليس مجرد قاعدة نظرية، بل هو أداة عملية واسعة الانتشار في مختلف أبواب الفقه وقد ساهمت هذه التطبيقات في حفظ استقرار الأحكام الشرعية، ومنع الاضطراب في موارد الشك، مما جعله من أهم الأدلة التبعية العقلية التي يعتمد عليها الفقيه.

يتضح من خلال هذا المبحث أن الاستصحاب يُعدّ من أهم الأدلة التبعية العقلية التي اعتمد عليها الأصوليون الإمامية لضبط موارد الشك، فهو يقوم على قاعدة عقلية وشرعية مفادها: إبقاء ما كان على ما كان حتى يثبت خلافه. وقد بُيّن أن الاستصحاب ينقسم إلى نوعين رئيسيين: استصحاب الحكم الشرعي الذي يحفظ استمرارية التكليف في العبادات، واستصحاب الحالة الواقعية الذي يحفظ الحقوق والملكية في المعاملات.

كما وُضعت له شروط دقيقة، أبرزها: ثبوت الحالة السابقة باليقين، استمرار الشك في بقائها، عدم وجود دليل ناقض، قابلية الموضوع للبقاء، وأن يكون في مورد عملي، وهي شروط تضمن انضباط القاعدة ومنع الانزلاق إلى الظنون غير المعتبرة. أما حجية الاستصحاب فقد ثبتت بالعقل الذي يحكم بعدم نقض اليقين بالشك، وبالنصوص الشرعية الصريحة عن الأئمة عليهم السلام مثل قول الإمام الصادق: «لا تنقض اليقين بالشك»، إضافة إلى إجماع الفقهاء الإمامية على اعتباره أصلاً معتبراً. وقد ظهر أثر الاستصحاب في التطبيقات الفقهية العملية، سواء في أبواب الطهارة والنجاسة، أو الصلاة والعبادات، أو المعاملات والحقوق، أو الأحوال الشخصية، مما جعله قاعدة عملية شاملة تُحقق الاستقرار في الأحكام وتمنع الاضطراب في موارد الشك.وبذلك يمكن القول إن الاستصحاب يمثّل حلقة وصل بين العقل والنقل في الفكر الأصولي الإمامي، حيث يجمع بين حكم العقل بضرورة إبقاء اليقين، والنصوص الشرعية التي تؤكد هذا الحكم، ليكون من أهم الأدلة التبعية التي يعتمد عليها الفقيه في مقام الاجتهاد.

## خاتمة

توصلت الدراسة إلى أن الاستصحاب يعد من أهم الأدلة التبعية التي يعتمدها الفقيه لضبط الأحكام وتقنينها عند الشك، وهو قاعدة عقلية وشرعية تجمع بين حفظ اليقين ودرء الظنون، مع ضرورة توافر شروط معينة لضمان صحته وامتثاله. كما أن تطبيقاته في أبواب الفقه متعددة وفعالة، وتؤدي دورًا رئيسيًا في استقرار الأحكام الشرعية، وهو يعكس توازنًا عميقًا بين العقل والنقل في الفكر الأصولي الإمامي. ويُعتبر الاستصحاب أداة فاعلة لضمان استمرارية الأحكام، وتحقيق العدالة، وتقوية منهج الاجتهاد

## النتائج :

- أن للاستصحاب مكانة معتبرة في الأصول والإفتاء، ويُعدّ من الأدلة التبعية العقلية المعتبرة.
- أن شروط صحته تشمل ثبوت الحالة السابقة، استمرار الشك، عدم وجود دليل ناقض، وقابلية الموضوع للبقاء، وكونه في مورد عملي.
- أن أدلة حجية الاستصحاب تشمل النصوص الشرعية، وقاعدة «لا تنقض اليقين بالشك»، وإجماع الأصوليين.
- أن تطبيقاته تشمل أبواب الطهارة، الصلاة، المعاملات، والأحوال الشخصية، وتحقق استقرارًا فقهيًا مهمًا.
- أن الاستصحاب يعكس توازنًا بين العقل والنقل، ويساعد على تطوير منهج الاجتهاد.

## توصيات

- ضرورة توسيع دراسة تطبيقات الاستصحاب في الفقه المعاصر لتعزيز استقرار الأحكام.
- إعداد دراسات مقارنة بين الاستصحاب وأدلة أخرى، مثل القياس والاستحسان، لتوضيح مدى تكاملها.
- تدريب الفقهاء على تفعيل قواعد الاستصحاب ضمن منهج الاجتهاد، مع مراعاة شروطه.

– تطوير القواعد الأصولية المتعلقة بالاستصحاب لزيادة مرونتها وملاءمتها للمتغيرات المعاصرة.

## المصادر:


١. ابن إدريس الحلي، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، مؤسسة النشر الإسلامي، قم – إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٢. ابن وهب الكاتب، البرهان في وجوه البيان، تحقيق: حنفي محمد شرف، مطبعة الرسالة، القاهرة – مصر، ١٩٧٩م.

٣. أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

٤. أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي، الكليات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

٥. أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة – مصر، الطبعة الأولى، ١٩٥٥م.

٦. أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، الملل والنحل، مؤسسة الحلبي، القاهرة – مصر، بدون تاريخ.

٧. أبو القاسم كرجي، أصول الفقه والصيرورة التاريخية: دراسة في نشوء علم الأصول وتطوره التاريخي، ترجمة: منال عيسى باقر، مجلة نصوص معاصرة، السنة الأولى، العدد الرابع، ٢٠٠٥م.

٨. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.

٩. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٩٩٣م.

١٠. أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، مكتبة الرشد، الرياض – السعودية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

١١. أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.

١٢. أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، مكتب الإعلام الإسلامي، قم – إيران، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

١٣. أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، بدون تاريخ.

١٤. إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين،الطبعة الرابعة، ١٩٨٧م.

١٥. الإمام روح الله الموسوي الخميني، صحيفة النور، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، طهران – إيران، الطبعة الأولى، ١٩٨٢م.

١٦. جعفر السبحاني، مصادر الفقه الإسلامي ومنابعه، مؤسسة الإمام الصادق، قم – إيران، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.

١٧. جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

١٨. جميل صليبا، المعجم الفلسفي، دار الكتاب اللبناني، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٢م.

١٩. حسن بن زين الدين العاملي، معالم الأصول، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم – إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٠. حسين بن محمد النوري الطبرسي (الميرزا النوري)، مستدرك الوسائل، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم – إيران، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢١. حيدر حبّ الله، الموقف من نظرية الاستصلاح أو المصلحة المرسلة، دار الانتشار العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.

٢٢. حيدر حبّ الله، فقه المصلحة، دار الانتشار العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.

٢٣. روح الله الموسوي الخميني، المكاسب المحرمة، مؤسسة النشر الإسلامي، قم – إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٢٤. زيدان، الوجيز في أصول الفقه، دار الفكر الجامعي، القاهرة – مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.

٢٥. زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م.

٢٦. زين الدين بن علي بن أحمد العاملي (الشهيد الثاني)، تمهيد القواعد، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم – إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.


## هوامش البحث

[1] ينظر: معالم الأصول، حسن بن زين الدين العاملي، ج١، ص٣١٠.

[٢] ينظر: الذريعة إلى أصول الشريعة، السيد المرتضى، ج٢، ص٩٥٥.

[3] ينظر: عدة الأصول، الشيخ الطوسي، ج١، ص٢١٥.

[٤] ينظر: الذريعة إلى أصول الشريعة، السيد المرتضى، ج٢، ص٩٦٠.

[5] ينظر: عدة الأصول، الشيخ الطوسي، ج١، ص٢٢٠.

[٦] ينظر: الذريعة إلى أصول الشريعة، السيد المرتضى، ج٢، ص٩٦٥.

[7] ينظر: معالم الأصول، حسن بن زين الدين العاملي، ج١، ص٣١٥.

[٨] ينظر: عدة الأصول، الشيخ الطوسي، ج١، ص٢٢٥.

[٩] ينظر: معالم الأصول، حسن بن زين الدين العاملي، ج١، ص٣٢٠.

[١٠] ينظر: عدة الأصول، الشيخ الطوسي، ج١، ص٢٣٠.

[١١] ينظر: معالم الأصول، حسن بن زين الدين العاملي، ج١، ص٣٢٥.

[١٢] ينظر: عدة الأصول، الشيخ الطوسي، ج١، ص٢٣٥.

[١٣] ينظر: الذريعة إلى أصول الشريعة، السيد المرتضى، ج٢، ص٩٥٥.

[14] شرح مختصر الروضة، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن سعيد الطوفي، ص١٢٠.

[15] ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي، ص٧.

[١٦] ينظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد ابن فارس، ج١، ص١٠٩.

[١٧] ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، ج١، ص١٥٥.

[18] المعالم الجديدة للأصول، محمد باقر الصدر، ص٢٢.

[١٩] تاريخ علم الأصول، على يور محمد، ترجمة: الشيخ علي ظاهر، ص٤٠.

[٢٠] أصول الفقه والصيرورة التاريخية (دراسة في نشوء علم الأصول وتطوره التاريخي)، أبو القاسم كرجي، ترجمة: منال عيسى باقر، مجلة نصوص معاصرة، السنة الأولى–عدد٤، ٢٠٠٥م، ص١٨٧

[٢١] ينظر: عدة الأصول، الشيخ الطوسي، ج١، ص٢٢٠.

[٢٢] ينظر: الذريعة إلى أصول الشريعة، السيد المرتضى، ج٢، ص٩٦٠.

[٢٣] ينظر: عالم الأصول، حسن بن زين الدين العاملي، ج١، ص٣٢٥.

[٢٤] ينظر: معالم الأصول، حسن بن زين الدين العاملي، ج١، ص٣٣٠.

[٢٥] ينظر: عدة الأصول، الشيخ الطوسي، ج١، ص٢٣٥.

[٢٦] ينظر: معالم الأصول، حسن بن زين الدين العاملي، ج١، ص٣٤٠.

[٢٧] ينظر: عدة الأصول، الشيخ الطوسي، ج١، ص٢٥٠.

[٢٨] ينظر: معالم الأصول، حسن بن زين الدين العاملي، ج١، ص٣٥٠.

[٢٩] الكافي، الشيخ الكليني، ج٣، ص٦٥.

[٣٠] تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ج١، ص١٢٠.

[٣١] ينظر: عدة الأصول، الشيخ الطوسي، ج١، ص٢٦٥.

[٣٢] ينظر: الذريعة إلى أصول الشريعة، السيد المرتضى، ج٢، ص١٠٠٥.

[33] ينظر: تمهيد القواعد، الشهيد الثاني، ج١، ص٨٠.

[٣٤] الكافي، الشيخ الكليني، ج٣، ص٦٥.

[٣٥] ينظر: معالم الأصول، حسن بن زين الدين العاملي، ج١، ص٣٦٥.

[36] ينظر: الذريعة إلى أصول الشريعة، السيد المرتضى، ج٢، ص١٠١٥.

[37] ينظر: المصدر السابق نفسه.

[38] ينظر: مبادئ الوصول إلى علم الأصول، العلامة الحلي، ج٢، ص١٣٠.